



قرار رقم / ١١١ /

وزير الاقتصاد والصناعة

بناءً على القرار الرئاسي رقم ٩/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٩

وعلى قرار التفويض رقم ١٤٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١- يسمح بإحداث مخازن سياحية: يكون الهدف منها بناء مخبز صناعي غذائي متكامل متخصص في إنتاج وبيع مختلف أنواع الخبز ويسمح له بإنتاج وبيع الصمون والكعك والمعجنات والحلويات بمختلف أنواعها ويضم خطوط انتاج أوتوماتيكية وحديثة لتلبية احتياجات السوق وتعتبى الأفضلية في التسويق.

مادة ٢- مواصفات موقع المخبز:

- أن يكون على شارع رئيسي في المدن أو ضواحيها القريبة.

- ذات طابع معماري حديث وتصميم يعكس هوية العلامة التجارية

- مساحة العقار لا تقل عن ٣٠٠٠ م٢

مادة ٣- تعتبر الدراسة الفنية المقدمة من قبل المؤسسة السورية للمخازن المؤرشفة برقم ١٠٧١٢ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣ مرجعاً لمواصفات البناء وخط الانتاج والمواد المستخدمة في الإكساء والاشتراطات الصحية وشروط الأمن والسلامة العامة.

مادة ٤- إجراءات ترخيص المخازن السياحية:

يتقدم صاحب العلاقة أو وكيله القانوني بطلب ترخيص مخبز سياحي مدون فيه العنوان بشكل مفصل الى ديوان الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق مرفقاً بالوثائق التالية:

(أ) صورة عن البطاقة الشخصية أو (جواز السفر للشركاء)

(ب) إثبات ملكية العقار أو عقد إيجار مصدق أصولاً.

(ت) مخطط كروكي مصدق من البلدية المختصة أو الوحدة الإدارية للموقع المراد ترخيصه.

(ث) موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لغير السوريين أو من ينوب عنها في المحافظات.

(ج) وثيقة تثبت أنه غير عامل في إحدى الجهات العامة أو دوائر الدولة.

(ح) وثيقة تثبت أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن.

(خ) تعهد خطي بعدم حيازة أو استخدام الدقيق التمويني.

مادة ٥ - تُشكل لجنة مؤلفة من السادة:

١. مدير عام المؤسسة السورية للمخابز
 ٢. مدير مديرية حماية المستهلك وسلامة الغذاء
 ٣. مدير مديرية المواد والأمن الغذائي
 ٤. مدير مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظة المعنية
 ٥. مدير الشؤون الفنية في المؤسسة السورية للمخابز
 ٦. رئيس دائرة الحبوب والمخابز في مديرية المواد والأمن الغذائي
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً ومقرراً

مهمتها:

تجتمع اللجنة بدعوى من رئيسها لدراسة طلبات التراخيص المشار إليها أعلاه وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً وتقوم بالكشف الميداني على الموقع المناسب وترفع المقترحات المناسبة أصولاً. ويعد صدور موافقة الترخيص يتم إحالتها إلى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظة المعنية لاستكمال إجراءات الترخيص المالية والفنية وإصدار السجل التجاري وقرار الترخيص الإداري أصولاً خلال مدة عام ميلادي واحد يبدأ من تاريخ منح موافقة الترخيص قابلة للتتمديد.

مادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤ / ١ / ١٤٤٨ هـ الموافق في ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٦ م

وزير الاقتصاد والصناعة

الدكتور نضال الشعار



صورة الى:

- ✓ الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك.
- ✓ وزارة الإدارة المحلية والبيئة: يرجى الاطلاع.
- ✓ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل: يرجى الاطلاع.
- ✓ مكتب السيدة معاون.
- ✓ المؤسسة السورية للمخابز.
- ✓ مديرية (الاتصال والدعم التنفيذي - الشؤون القانونية - حماية المستهلك وسلامة الغذاء - الرقابة الداخلية)
- ✓ مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة للاطلاع والمتابعة بما يلزم
- ✓ مديرية المواد والأمن الغذائي / د الحبوب والمخابز مع الأصل.
- ✓ الديوان